لم يصح اي اذا تبين انه اذا كان محدثا في نفس الامر واشتبه
الاصلي بالزايد ويعرف الاصلي من الزايد فيهما بان يولد فيهما
او يولد بواحد ثم يخلق له اخر بعد ولادته فما ولد به حكم
منهما اصلي وما حدث بعد الولاده هو الزايد وتارة يشتبه
بالاصلي وتارة لا فليراجع وفي ع ش على م ر ما نصه
ويكتفي بالشبه عند غسل جزء من احدهما ان كانا اصليين
وعند غسل جزء من كل واحد منهما ان اشتبه الزايد بالاصلي
وينبغي ان يكتفي في غسل وجهه في صورتهما لو اشتبها
بما واحد حتى لو غسل احد الوجهين ثم غسل به
الثاني اكتفى به لانه ان كان الاصلي هو الاول فالثاني
باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل
وان كان الاصلي هو الثاني فغسل الاول لم يرفع حدثا
لانتفا الاصالة عن المشكوك فاذا غسل به الثاني ارتفع
حدثه ويحتمل عدم الاكتفا بذلك لانه لما وجب غسل
تنزل منزلة الاصلي اهـ وقد حيث احتيج اليه حسيه
تقيد لانه قيد في التحفظ ويصح رجوعه للاستنجا ايضا
فانه لا يحتاج اليه اذا كان حدثه الدائم ريحا اذ لا استنجا منه
وبين الوضو وكذا بين الوضو والصلاة ايضا وهذا
في سلس غير البول كالمذي اما سلس الريح فالواجب عليه
الموالاه بين افعال الوضو وبين الصلاة لا بين الاستنجا
وبين الوضو ثم وفروض الوضو ايه ولو كان الوضو
مندوبا اي اركانه لان الفرض والركن بمعنى وان الفرض
هنا وفي الصلاة الاركان لعله لما امتنع تفريق افعال

الصلاة

١٢٥

الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من اجزا فناسب عد اجزايها
اركانا بخلاف الوضو لان كل فعل فيه كغسل وجه الوجه
مستقل بنفسه ويجوز تفريق افعاله فلا تركيب فيه
الا في بعض احكام الحج يوهم ان بعض احكام الحج يتحد فيه الفرض
والواجب مع انه ليس كذلك بل الفرض مطلقا هنا كخلاف
الواجب فالاولى حذفه نوض ستة اربعة بنص القران
والثان بالسنة وهما النية والترتيب وعدها ستة عندنا
خلافا للسادة الحنفية والمالكية ولم يعدوا الماء ركنا مع عد
التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف
التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه
غير مطهر فيها وحده بل لا بد من امتزاجه بالتراب على ان
بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لانه الانه جسم والفعل
عرض وكيف يكون الجسم جزا من العرض ثم رد واجيب
بان الركن استعماله لا ذاته فان تعلق الاحكام انما هو على
فعل المكلف بالاعيان فروض فان قلت دلالة اما
كليه محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة وهو فاسد لانه
يقتضي انقسام كل واحد الى ستة خصوصا وقد قيل ان افراد
الجمع جموع فيجتمع ستة وثلاثون نقال في الجواب ان القاعدة
اغلبية او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في
قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل
فرد فرد وكلام المص كثيره من هذا القبيل م ر طهارة
ضروره اي فلا تقاس غيرها عليها والاولى ان يراد بقوله طهارة
ضروره انه يحتاج للتقوية فجعلنا التراب ركنا تقوية لطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)